

الفصل الثامن

حكم رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون أو من لا يجوز قتله

1- عرض أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أ- الأول : وهو منع رمي الكفار إذا اختلط بهم مسلمون وحكي عن مالك والأوزاعي **[والليث بن سعد]** وخالفه فيه **متأخرو** المالكية كما سيأتي إن شاء الله .

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى (ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا). الآية :

"الثالثة : هذه الآية دليل على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن ; إذ لا يمكن إذابة الكافر إلا بإذابة المؤمن .

قال أبو زيد قلت لابن القاسم: رأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام

وفيهم قوم من المسلمين أسارى في أيديهم ; أبحرق هذا

الحصن أم لا؟ قال : سمعت مالكاً وسئل عن قوم من

المشركين في مراكزهم أنرمي في مراكزهم بالنار ومعهم

الأسارى في مراكزهم؟ قال : فقال مالك لا أرى ذلك، لقوله

تعالى لأهل مكة : **لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً**.

وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة . فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة، وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا، فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ والدية على عواقلهم .

فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا. وإذا أبيضوا الفعل لم يجر أن يبقى عليهم فيها تباعة .

قال ابن العربي (وقد قال جماعة إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال . وهذا ضعيف، لأن من في الصلب أو في البطن لا يوطأ ولا تصيب منه معرة . وهو سبحانه قد صرح فقال : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم) وذلك لا ينطلق على من في بطن المرأة وصلب الرجال، وإنما ينطبق على مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، وأبي جندل بن سهيل .

وكذلك قال مالك : وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنها الماء، فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء، فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل، فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا .

وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم . ولو تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك، وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة .

وقال الثوري : فيه الكفارة ولا دية .

وقال الشافعي بقولنا . وهذا ظاهر ; فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز سيما بروح المسلم ; فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه . والله أعلم .

قلت : قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية، أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس. ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة . ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً . قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها ; لأن الفرض أن الترس مقتول قطعاً ; فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل

المسلمين . وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون . ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترّس في هذه الصورة بوجه ؛ لأنه يلزم منه ذهاب الترّس والإسلام والمسلمين ، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة ، نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها ؛ فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم . والله أعلم¹ .

قلت: أما قول ابن العربي رحمه الله عن الشافعي رحمه الله (وقال الشافعي بقولنا) فإن كان يقصد تحريم رمي المشركين إذا ترسوا بمسلمين وأظنه يقصد ذلك بدليل ما أورده بعد ذلك حيث قال (وهذا ظاهر ؛ فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز ؛ سيما بروح المسلم فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه) فقد خالف فيه الصواب فإن الشافعي أباح رمي المشركين إذا اختلط بهم المسلمون سواء ترسوا بهم أم لا كما سيأتي إن شاء الله . **[ربما كان له قولان فيستوفى النظر، أما ما أشار إليه ابن العربي فهو الذي عليه أصحاب الشافعي (يمكن مراجعة رسالة الشيخ أبي يحيى فقط نقل جملة طيبة من كلام فقهاء الشافعية)]**

وإن كان قصد أن الشافعي أوجب الدية على من رمى مسلماً وسط المشركين فإن الشافعي رحمه الله فرق في هذه المسألة بين من رمى فأصاب مسلماً وهو لا يعلمه فعليه الكفارة ولا دية وإن كان يعلمه مسلماً ورمى وهو مضطر إلى الرمي فعليه الدية والكفارة . كما سيأتي إن شاء الله .

أما قول القرطبي رحمه الله فقد حاول التوفيق فيه بين إجازة رمي الترّس وبين كلام الإمام مالك رحمه الله فوضع شروطاً صعبة لا أظنها تتحقق في الواقع، لأن أحد هذه

¹ تفسير القرطبي - سورة الفتح الآية 25 - ج 16 المجلد الثامن ص 286 إلى 288 .

راجع أيضاً: أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص - تفسير سورة الفتح - باب : رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم ج 3 ص 395 ، سبل السلام شرح بلوغ المرام - لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني - حديث رقم 1190 - ج 4 ص 1345 .

الشروط أن الكفار إذا لم يُرموا، قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة !!!

[يحتمل أن تحمل الأمة في كلامه على معنى جملة من المسلمين كثيرة في ناحية لا الأمة كلها، كقولنا مثلا : استولى الكفار على البلد، ومعلوم أن البلد فيها أمة من المسلمين]

ب- القول الثاني في المسألة: وهو جواز رمي الكفار وإن كان فيهم **مسلمون**، وإذا قتل مسلم فليس على من رمى دية ولا كفارة.

قال أبو بكر الجصاص: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَقَلَّ أَهْلُ السَّيْرِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَرَمَاهُمْ بِالْمَخِيقِ مَعَ تَهْيِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ } ، وَقَدْ عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ يُصِيبُهُمْ وَهُوَ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُهُمْ بِالْقَتْلِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَمْتَنِعُ رَمِيَهُمْ ؛ إِذْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ الْمُشْرِكِينَ دَوْنَهُمْ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ قَالَ { : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّنُونَ قَيْصَابُ مِنْ دَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ } .

{ وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ : اغْزِ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَرِّقْ ، وَكَانَ يَأْمُرُ السَّرَايَا بِأَنْ يَنْتَطِرُوا بِمَنْ يَغْزُو بِهِمْ ، فَإِنْ أَذْنَبُوا لِلصَّلَاةِ أَمْسِكُوا عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا أَغَارُوا } وَعَلَى ذَلِكَ مَصْنَى الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَغَارَ عَلَى هَؤُلَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُصِيبَ مِنْ دَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ الْمَخْطُورَ قَتْلُهُمْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَجَبَ أَنْ لَا يَمْتَنَعَ ذَلِكَ مِنْ شَنْ الْغَارَةِ عَلَيْهِمْ وَرَمِيَهُمْ بِالنِّسَابِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ إِصَابَةُ الْمُسْلِمِ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ دَرَارِي الْمُسْرِكِينَ مِنْهُمْ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ

¹ أبني بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. [عون المعبود ج: 7 ص: 197].

قِيلَ لَهُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دَرَارِيهِمْ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ فِي الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّ الصَّغَارَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا يَسْتَحِقُّونَ الْقَتْلَ وَلَا الْعُقُوبَةَ لِغُلُلِ آبَائِهِمْ فِي بَابِ سُقُوطِ الدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ .

وَأَمَّا اخْتِجَاجُ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ : { وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ } الْآيَةِ ، فِي مَنَعِ رَمَى الْكُفَّارِ ؛ لِأَجْلِ مَنْ فِيهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ الْآيَةَ لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهَا أَنَّ اللَّهَ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ مُسْلِمُونَ لَمْ يَأْمَنْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ دَخَلُوا مَكَّةَ بِالسَّيْفِ أَنْ يُصِيبُوهُمْ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ رَمِيهِمْ وَالْإِفْدَامِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا دَلَالَهَ عَلَى خَطَرِ الْإِفْدَامِ عَلَيْهِمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُبَيِّحَ الْكَفَّ عَنْهُمْ ؛ لِأَجْلِ الْمُسْلِمِينَ وَجَائِزٌ أَيْضًا إِبَاحَةُ الْإِفْدَامِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ ، فَإِذَا لَا دَلَالَهَ فِيهَا عَلَى خَطَرِ الْإِفْدَامِ فَإِنَّ قِيلَ : فِي فَحْوَى الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخَطَرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْلُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بَغِيرَ عِلْمٍ } فَلَوْلَا الْخَطَرُ مَا أَصَابَتْهُمْ مَعَرَّةٌ مِنْ قَتْلِهِمْ بِأَصَابَتِهِمْ إِيَّاهُمْ قِيلَ لَهُ : قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى الْمَعَرَّةِ ههنا .

فَرَوَى عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ عَزَمَ الدِّيَّةَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : الْكَفَّارَةُ ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا : الْعَمُّ بِاتِّفَاقِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى يَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْتَنَّمُ لِدَلَالَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَقَالَ آخَرُونَ : الْعَيْبُ وَحُكْيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ : " الْمَعَرَّةُ الْإِنَّمُ " ، وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ كَانَ بَغِيرَ عِلْمٍ مِنَّا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْلُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بَغِيرَ عِلْمٍ } ، وَلَا مَاتَمَ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلَمْ يَصْعَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَلِيلًا ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْمَاتَمَ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا فِي أَهْلِ مَكَّةَ لِجُرْمَةِ الْحَرَمِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْقَتْلِ إِذَا لَجَأَ إِلَيْهَا لَمْ يُقْتَلَ عِنْدَنَا ؟ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ الْحَرَبِيُّ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقْتَلَ ، وَإِنَّمَا

يُقْتَلُ مَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ بِالْجَنَائَةِ فِيهِ فَمَنْعُ الْمُسْلِمِينَ
 مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِمْ خُصُوصِيَّةٌ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ .
 وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ : وَلَوْلَا رَجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ قَدْ
 عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَكُونُونَ مِنْ أَوْلَادِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يُقْتَلُوا
 فَمَنْعَنَا قَتْلَهُمْ لِمَا فِي مَعْلُومِهِ مِنْ خُذُوثِ أَوْلَادِهِمْ مُسْلِمِينَ .
 وَإِذَا كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَبْقَاهُمْ كَانَ لَهُمْ أَوْلَادٌ
 مُسْلِمُونَ أَبْقَاهُمْ وَلَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِهِمْ وَقَوْلُهُ : { لَوْ تَرَىٰلُوا }
 عَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ ، لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ فِي
 أَضْلَابِهِمْ قَدْ وَلَدُوهُمْ وَزَادِلَهُمْ لَقَدْ كَانَ أَمْرُ بِقَتْلِهِمْ ، وَإِذَا
 ثَبَتَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ جَوَازِ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِكَوْنِ
 الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ وَجَبَ جَوَازُ مِثْلِهِ إِذَا تَتَرَّسُوا
 بِالْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ فِي الْخَالِئِ رَمْيُ الْمُشْرِكِينَ دُورَهُمْ
 وَمَنْ أَصِيبَ مِنْهُمْ فَلَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَصِيبَ
 بِرَمْيِ خُصُوفِ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي الْحِصْنِ لَمْ
 تَكُنْ فِيهِ دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ وَلَا يَتَّهَىٰ قَدْ آيَحَ لَنَا الرَّمْيُ مَعَ الْعِلْمِ
 بِكَوْنِ الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ الْجَهَةِ ، فَصَارُوا فِي الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ
 مَنْ آيَحَ قَتْلُهُ فَلَا يَجِبُ بِهِ شَيْءٌ ، وَلَيْسَتْ الْمَعْرَةُ الْمَذْكُورَةُ
 دِيَّةً وَلَا كَفَّارَةً ؛ إِذْ لَا دَلَالَهَ عَلَيْهِ مِنْ لَفْظِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ .
 وَالْأَظْهَرُ مِنْهُ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْعِمِّ وَالْحَرَجِ بِاتِّفَاقٍ قُلَّ
 الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ يَدِهِ عَلَىٰ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِمَّنْ يَتَّفِقُ عَلَىٰ
 يَدِهِ ذَلِكَ وَقَوْلُ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى الْعَيْبِ مُحْتَمَلٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ
 الْإِنْسَانَ قَدْ يَغَابُ فِي الْعَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ
 الْعُقُوبَةِ¹ .

وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار
 . قال صاحب الحاشية :

" (وَيَدْعُو تَذْبًا مَنْ يَلْعَنُهُ إِلَّا إِذَا تَصَمَّنَ ذَلِكَ صَرَرًا) وَلَوْ بَعَلَبَةِ
 الْبُطْنِ كَانَ يَسْتَعْدُّونَ أَوْ يَتَحَصَّنُونَ فَلَا يَفْعَلُ ، فَتُحْ (وَإِلَّا) يَقْتُلُوا
 الْجَزِيَّةَ (تَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَتُحَارِبُهُمْ يَنْصُبُ الْمَجَاقِيقَ وَحَرْقِهِمْ
 وَغَرَقِهِمْ وَقَطَعَ أَشْجَارَهُمْ) وَلَوْ مُنْمِرَةً وَإِفْسَادِ زُرُوعِهِمْ إِلَّا إِذَا

¹ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص : تفسير سورة الفتح - باب رمي
 المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم - ج 3 ص -- 395 : 396 .

عَلَبَ عَلَى الظَّنِّ ظَفَرًا فَيَكْرَهُ قَنْحُ (وَرَمِيَهُمْ) يَنْبُلُ وَنَحْوَهُ
(وَإِنْ تَرَسُّوا يَبْغَضِيَا) وَلَوْ تَرَسُّوا يَنْبِي سُئِلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ
(وَتَقْصِدُهُمْ) أَيُّ الْكُفَّارِ (وَمَا أَصِيبَ مِنْهُمْ) أَيُّ مَنْ
الْمُسْلِمِينَ (لَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ) ؛ لِأَنَّ الْفُرُوضَ لَا تُقَرَّنُ
بِالْعَرَامَاتِ .

قوله (إلا إذا تضمن ذلك ضرراً) ذكروا هذا الاستثناء في
الاستحباب مع إمكانه في الوجوب أيضاً ط زاد في شرح
المُلْتَقَى عن المحيط أن يطمع فيهم ما يدعوهم إليه ط (قوله
كَانَ يَسْتَعِدُّونَ الْخ) المناسب إسقاط النون لأنه منصوب بأن
المصدرية (قوله بنصب المجانيق) أي على حصونهم لأنه عليه
الصلاة والسلام نصبها على الطائف. رواه الترمذي. نهر وهو
جمع منجنيق بفتح الميم عند الأكثر وإسكان النون الأولى
وكسر الثانية فارسية معربة تذكر وتأتيها أحسن، هي آلة
ترمى بها الحجارة الكبار، قلت وقد تركت اليوم للاستغناء
عنها بالمدافع الحادثة (قوله وحرقتهم) أراد حرق دورهم
وأمتعته، قال العيني: والظاهر أن المراد حرق ذاتهم
بالمجانيق وإذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم أولى نهر،
وقوله بالمجانيق أي برمي النار بها عليهم لكن جواز التحريق
والتغريق مقيد كما في شرح السير بما إذا لم يتمكنوا من
الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة فإن تمكنوا بدونها فلا
يجوز لأن فيه هلاك أطفالهم **ونسائهم** ومن عندهم من
المسلمين (قوله إلا إذا غلب الخ) كذا قيد في الفتح إطلاق
المتون وتبعه في البحر والنهر وعلله بأنه فساد في غير محل
الحاجة وما أبيع إلا لها ولا يخفى حسنه لأن المقصود كسر
شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم فإذا غلب الظن بحدوث ذلك بلا
إتلاف وأنه يصير لنا لا تتلفه (قوله ونحوه) كرسا ص وقد
استغنى به عن النبيل في زماننا (قوله سئل ذلك النبي) كذا
نقله في النهر عن **أبي** الليث أي بأن نقول له هل نرمي أم لا
ونعمل بقوله ولم يذكر إذا لم يمكن سؤاله (قوله وما أصيب
منهم) أي إذا قصدنا الكفار بالرمي وأصبنا أحدا من المسلمين
الذين تترس الكفار بهم لا نضمنه، وذكر السرخسي أن القول

للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار لا لولي المسلم المقتول أنه تعمد قتله (قوله لأن الفروض لا تقرن بالغرامات) أي كما لو مات المحدود بالجلد أو القطع¹.

وقال ابن الهملم الحنفي رحمه الله:

" (قَوْلُهُ وَلَا بَأْسَ بِرَمِيهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ) بَلْ وَلَوْ تَنَزَّسُوا بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَصِبْيَانِهِمْ سَوَاءٌ عَلِمَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِرَمِيهِمْ إِلَّا الْكُفَّارُ².

وبالإضافة للأحناف فقد أجاز بعض متأخري المالكية، رمي الأعداء إن تنزسوا بمسلم ولكن لا يقصد الترّس، فإن خيف على أكثر الجيش قصد الترّس، وقالوا: وإن كان الجيش عدده أقل من الترّس. وتساهلوا في اشتراط القرطبي الخوف على كل المسلمين بأن قالوا **إن** المسلمين هنا هم جماعة الجيش. أي على قولهم لو كان المترّس بهم مثلاً خمسماية والجيش ثلاثماية، وخيف على أكثر الجيش، فيجوز قصد الترّس. قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: " (قَوْلُهُ : وَإِنْ تَنَزَّسُوا بِمُسْلِمٍ قُوتِلُوا) أَيْ ، وَأَوَّلَى إِذَا تَنَزَّسُوا بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ قِيَاتِلُونَ ، وَلَا يُتْرَكُونَ وَيَتَّبَعِي صَمَانٌ قِيَمَتِهِ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ قِيَاسًا عَلَى مَا يُرْمَى مِنَ السَّفِيَةِ لِلنَّجَاةِ مِنَ الْعَرَقِ بِجَمَاعٍ أَنْ كَلَّا إِتْلَافٌ مَالٍ لِلنَّجَاةِ قَالَهُ شَيْخُنَا (قَوْلُهُ :

وَأِنْ خَفِيَ عَلَى أَنْفُسِنَا) أَيْ جَنَسٌ **[جنس بالجبر وكذا ما عطف عليها]** أَنْفُسِنَا الْمُتَحَقِّقُ فِي بَعْضِ الْجَيْشِ (قَوْلُهُ : إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ) هَذَا شَرْطٌ فِي عَدَمِ قَصْدِ التَّرْسِ أَيْ أَنْ مَحَلَّ كَوْنِهِمْ إِذَا تَنَزَّسُوا بِمُسْلِمٍ يُقَاتِلُونَ وَلَا يُقْصَدُ التَّرْسُ إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ يَأْنٍ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِمْ أَصْلًا أَوْ خِيفَ عَلَى أَقَلِّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ عَلَى نِصْفِهِمْ فَإِنْ خِيفَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ جَارَ رَمْيُ التَّرْسِ وَالْمُرَادُ بِالْمُسْلِمِينَ هُنَا جَمَاعَةُ الْحَشِيشِ الْمُقَاتِلِينَ لِلْكَفَّارِ دُونَ الْمُتَرَسِّ بِهِمْ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا

¹ رد المحتار على الدر المختار - حاشية بن عابدين - ج 3 ص- 223.

² فتح القدير- كتاب السير- باب كيفية القتال ج: 4 ص: 200.

خِيفَ عَلَى أَكْثَرِ الْجَيْشِ يَجُوزُ أَنْ يُزِمَى التُّرْسُ ، وَلَوْ كَانَ
الْمُسْلِمُونَ الْمُتَرَسُّونَ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُحَاضِرِينَ ³.

ج- القول الثالث في المسألة : جواز رمي الكفار ومن
اختلط بهم من المسلمين ومن نهى عن قتلهم من
الكفار مع التفصيل .
قال الشافعي رحمه الله :

"فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على
جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهي عن
قتلهم؟ قيل أجزنا بما وصفنا وبأن النبي صلى الله عليه
وسلم شن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات
وبالتحريق والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء وذلك أن
الدار دار شرك غير ممنوعة.

وإنما نهى أن تقصّد النساء والوالدان بالقتل إذا كان قاتلهم
يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن
النبي صلى الله عليه وسلم سباهم فجعلهم مالا وقد كتب
هذا قبل هذا فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو
تجار مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق
والتغريق وما أشبه غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار
إذا كانت مباحة فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم
يحرّم دمه وإنما كرهت ذلك احتياطا ولأن مباحا لنا لو لم
يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها قاتلناها
بغير ما يعم من التحريق والتغريق ولكن لو التجم
المسلمون أو بعضهم، فكان الذي يرون أنه ينكأ من التجمهم
بغرقه أو بحرقه **[تراجع العبارة]** كان ذلك رأيت لهم أن
يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين أحدهما
الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم غير ملتحمين
فتترسوا بأطفال المشركين فقد قيل لا يتوقون ويضرب
المتترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف عن المتترس
به ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عن تترسوا به إلا أن

³ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - (ج 7 / ص 156).

يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المتترس ويضرب
المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في شئ من
هذه الحالات مسلماً أعتق رقبة"¹.

وقال أيضاً رحمه الله : "ولو رمي في بلاد الحرب فأصاب
مسلماً مستأمناً أو أسيراً أو كافراً أسلم فلم يقصد قصده
بالرمية ولم يره فعلية تحرير رقبة ولا دية له وإن رآه وعرف
مكانه ورمى وهو مضطر إلى الرمي فقتله فعليه دية وكفارة
وإن كان عمده وهو يعرفه مسلماً فعليه القصاص إذا رماه
بغير ضرورة ولا خطأ وعمد قتله فإن تترس به مشرك وهو
يعلمه مسلماً وقد التحم فرأى أنه لا ينحيه إلا ضربة المسلم
فضربه يريد قتل المشرك فإن أصابه درأنا عنه القصاص
وجعلنا عليه الدية وهذا كله إذا كان في بلاد المشركين أو
صفهم فاما إذا انفرج عن المشركين فكان بين صف
المسلمين والمشركون فذلك موضع يجوز أن يكون فيه
المسلم والمشرِك فإن قتل رجل رجلاً وقال ظننته مشركاً
فوجدته مسلماً فهذا من الخطأ وفيه العقل فإن اتهمه أولياؤه
أحلف لهم ما علمه مسلماً فقتله"².

وقال أيضاً رحمه الله : في العدو يغلقون الحصون على
النساء والأطفال والأسرى هل ترمى الحصون بالمنجنيق؟
قال : "إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى
مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون
البيوت التي فيها الساكن ألا أن يلتحم المسلمون قريباً من
الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانها فإذا كان في الحصن
مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا ترسوا
بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون
فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وإن
كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يقاتلوهم غير
متترسين، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا إن رميتونا وقاتلتمونا

¹ الأم للشافعي - ج-4 - 244.

² الأم للشافعي - ج-4 - ص 246.

قاتلناهم، والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء والدخان"¹.

وقال ابن تيمية رحمه الله : (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون ; وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم . وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمون إذ قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً . فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : (يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم . ف قيل يا رسول الله وفيهم المكروه . فقال : يبعثون على نياتهم) فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش إلي يغزو المسلمين ينزله بالمكروه، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى : ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين، ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ﴾².

وأشار شيخ الإسلام أيضاً إلى جواز قتل الترس في مسألة : لو ضاق المال عن الجهاد وإطعام الجياع فقال رحمه الله : " (قال أبو العباس) سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد فقلت من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ومنها ما يقدم عليه إلا إذا طولب به كصدقة الفطر فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى وإن كان استتفار فقضاء الدين أولى إذ

¹ الأم للشافعي - ج 4 ص 287.

² مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 28 ص 546، ص 547.

الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ولذلك قلت لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد وإن مات الجياع كما في مسألة التترس وأولى فإن هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله¹.

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله :

" (فصل) وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجر . إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً ، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك ، ويجوز نصب المنجنيق عليهم وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نصب المنجنيق على أهل الطائف ، وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر جاء الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف ، وعن عمرو ابن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية 0 ولأن القتال به معتاد فأشبهه الرمي بالسهم² .

وقال أيضاً رحمه الله :

" (7577) قَضَى : وَإِنْ تَرَسُّوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ ، جَازَ رَمْيُهُمْ ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ ؛ { لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ } ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَرَسُّوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ .

وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْحَرْبُ مُلْتَحِمَةً أَوْ غَيْرَ مُلْتَحِمَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتَحَيَّنُ بِالرَّمْيِ حَالَ التَّحَامِ الْحَرْبِ³ .

وقال أيضاً رحمه الله :

¹ الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ج 4 ص 607 ، ص 608 .

² المغني لابن قدامة المقدسي - ج 8 ص 448 ، 449 .

³ المغني لابن قدامة المقدسي - ج 4 ص 449 .

"(فصل) وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى : (ولولا رجال مؤمنون) الآية قال الليث ترك فتح حصن قدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق . وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يرونه؟ **إمنا** يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه بفضي إلى تعطيل الجهاد فعلى هذا إن قتل مسلماً فعليه كفارة وفي الدية على عاقلته روايتان .

إحدهما : يحب لأنه قتل مؤمناً خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى : ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .

والثانية : لا دية لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى (وإن كان من قومٍ عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يذكر دية .

وقال أبو حنيفة لا دية ولا كفارة فيه لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئاً كرمي من أبيح دمه .

ولنا : الآية المذكورة وأنه قتل معصوماً بالإيمان والقاتل من أهل الضمان فأشبهه لو لم يتترس به ¹ .

2- الخلاصة : والآن بعد أن سردنا ما تيسر لنا من أقوال العلماء من المذاهب المختلفة في مسألة رمي الكفار إذا اختلطوا أو تترسوا بالمسلمين أو بمن لا يجوز قتلهم من النساء والصبيان أو الذميين أو المستأمنين .

نلخص المسألة فنقول :

(1) اختلفت أقوال الفقهاء إلى ثلاثة أقول : -

¹ المغني لابن قدامة المقدسي - ج 4 ص 450، 451.

أ - المنع : وهو المحكي عن مالك والأوزاعي. [مع أن قول مالك يحتمل أن يحمل على صورة معينة (صورة السفينة ونحوها)، فإنه ليس له كلام كثير مفصل في المسألة]

ب- الجواز مطلقاً وسقوط الدية والكفارة : وهو قول الأحناف ومن وافقهم من متأخري المالكية .

ج- التفصيل : وهو قول الشافعية والحنابلة حيث لم يمنعوا الرمي طالما كانت هناك ضرورة أو حاجة للمسلمين ولا يقصد المسلمون بالرمي إلا في حالة الضرورة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، واختلفوا فيمن يقتل من المسلمين هل ليس على قاتله شيء أم على قاتله الدية مع الكفارة أم الكفارة فقط كما ذكرنا .

[والله أعلم].

[هذا الفصل جيد والحمد لله ، وجزاك الله خيراً وفتح عليك، وأرى الإشارة -لعل ذلك يكون في صدر الفصل أنسب- إلى أن الإخوة المجاهدين أخذون بالأرجح لديهم بعد البحث والدراسة ومشاورة العلماء وليسوا يتقحّمون ، والحمد لله رب العالمين، وأيضاً يُشار إلى بحث أبي يحيى وغيره إن أمكن، وبحوث ودراسات أخرى منها ما ظهر وما لم يظهر وينشر، وفتاوى لنا من العلماء في فروع من هذه المسألة والحمد لله، ويشار إلى أن المجاهدين وأولو أمر الجهاد هم من يقدر ما يرجع فيه الأمر إلى التقدير كالخوف على الجيش أو كبر النكاية أو صغرها وهكذا.. والله أعلم]